

الشرح الأول لكتاب البيوع من زاد المستقنع للشيخ ابن عثيمين 15

محمد بن صالح العثيمين

الملك من حين تمام القبول بعد الايجاب يكون للمشارك بقي علينا ان نقول لمن النماء ان ما ينقسم الى قسمين متصل ومنفصل فالنماء المنفصل للمشتري والنماء المتصل للبائع مثال ذلك اشترى شاة - [00:00:05](#)

بمئة درهم واشترط الخيار لمدة سنة اي لمدة شهر لمدة شهر هذه الشاة فيها لبن يأخذ منها كل ليلة ما شاء الله من اللبن فلمن اللبن؟ ار البائع من المشترك - [00:00:38](#)

اللبن للمشتري لانه نماء منفصل. طيب هذه الشاة سممت وصار فيها لحم وشحم فلمن هذا الشحم واللحم؟ للبائع. لانه نماء متصل لا يمكن تخليصه من الاصل فيكون سبأ له ويثبت في التابع ما لا يثبت في المستقل - [00:01:02](#)

طيب وقوله المنفصل وكسبه كسبه كيف كسوة اذا قدر ان المبيع عبد واشترط المشتري الخيار لمدة اسبوع وفي هذا الاسبوع كسب العبد صار حركيا يبيع ويشترى ويعمل يكسب فكسب كسل في مدة الاسبوع مثلا الف درهم - [00:01:32](#)

فلمن الالف للمجتمع لان الكسب نماء ايش؟ منفصل هذا العبد اشتراه وهو هزيل لانه يأكل وجبة ويحرم من وجبة عند بائعه فلم يكن عليه له ولا وجه منير جاء عند المشتري - [00:02:07](#)

ووجد الرعد تريد فاكهة وما شاء الله من الاكل وراحت بال فانتفخ في خلال الاسبوع لمن هذا النماء يا اخوان منين جاي يا جماعة من كد المشتري بارك الله فيكم. هذا عبد الله يقول المشتري قال له عوض يقول المشتري - [00:02:31](#)

سامي عبد الله ها لمن؟ للبائع. طيب للباء لانه تابع. ولا يمكن فصله عن الاصل هذا ما ذهب اليه المؤلف وعن الامام احمد رواية ان النماء المتصل لمن حصل في ملكه - [00:03:00](#)

لمن حصل في ملكه واختاره شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله قال هذا حصل من عمل المشتري الذي هو في ملكه والخراج بالظمان يعني من عليه ضمان شيء فله خراج - [00:03:23](#)

والنماء المتصل قد يكون اهم من المنفصل فيكون للمشارك واذا كان للمشتري فكيف العمل اذا فسخ البيع نعم نعم يقوى يقوم حين العقد وهو زين مصفر الوجه يمشي خطوة ويقف خطوة - [00:03:41](#)

نعم حين فسخ البيع وهو نشيط احمر ازهر نعم سمين الفرق نصف القيمة تكون نصف القيمة لمن؟ للمشتري لكن مشكلتنا اذا قال البائع انا لا اقبل انا لا اقبل تحملني شيء - [00:04:04](#)

خذ نماءك لا يستفيد ها؟ نفعل كما فعل سليمان نقول هات السكين ولا ماذا نعمل؟ نقول لابد يلزمك اي نعم. احسن الله اليكم. في مسألة من باع من باع عبدا له مال - [00:04:29](#)

قلنا بان المال نماء منفصل فيكون المشتري. لكن قول النبي عليه الصلاة والسلام من باع عبدا له مال فماله الذي باعه الا ان يشترطه مبتاع نعم يا شيخ؟ نعم. وهو البيع لم يتم حتى الان فما كسبه العبد قبل انتهاء مدة الاختيار وفسخ البيع فهو للذي - [00:04:53](#)

هذا ما فيه خيار هذا ليس بها خيار الحديث ليس في الذي فيه خيار. وهذا المال قد كسبه العبد قبل ان يبيعه البائع صحيح يا شيخ لكن ما يمكن الصورة الثانية تدخل؟ لا - [00:05:13](#)

لان هذا الكسب كسبه بعد عقد البيض نعم. اذا علل الشرط يا شيخ مثلا قال ابيعك هذه السلعة ولكن ولي فراشة ايام. قد احتاجها. ثم مثلا ما احتاج ولكن ارتفع السعر. يعني بدل من مئة كانت الف هل يجوز له الرجوع؟ اي نعم - [00:05:30](#)

اي نعم ما لم نعلم ان البائع وافقه على ذلك من اجل الحاجة فهنا يحتاج الى اذنه شرف انها تجوز واذا لا عليه اجرة نعم. مصلحة

مصلحة الوجه. نعم. قد يكون - 00:05:53

نعم طيب اذا قلنا في ورشة المثل اجرته في هذا الموسم يمكن تقابل اجرته كل السنة فهمت الحين كلامي؟ يعني مثلاً قدرنا انها بيت في مكة وانا لا لا ارى جواز الايجار في مكة لكن على من يرى جوازها - 00:06:23

اجره سنة على انه خيار لمدة شهرين ثم انه في عند دخول شهر محرم اختار الفصل نقول له اجعله هجرة مثل الشهرين هذي تقابل اجرة السنة كلها كما هو معروف في مكة - 00:06:50

نعم سليم. ايش؟ ايش؟ السمنة نعم اي نعم يجي في الابل وفي البقر وفي الغنم. اسف نشترى نقول هذا عند المشتري كله واحد سواء هذا او هذا. طيب الذي تحبه اللي تعب المشتري. طيب - 00:07:16

ولهذا نقول الثماء له يسمنه على البال ولكن مثل ما دخلت علينا مثل ما ذكرت يقول عبد الله للحاجة اخاف ان احتاجه. نعم. نعم. ولكنه الحاجة نعم. نعم غلب السعر او اللي عنده لا هو هو الغالب ان المشتري يفسخ اذا رخص الشيء - 00:07:51

طيب قلنا انه يصح ما لم نعلم ان البائع انما وافقه لاجل سد حاجته. ما يفسد الا له الا له الا لها يقول اذا انت قلت الحاجة فلا خير لك - 00:08:27

انتهى الوقت انتهى الوقت ياسر المولد نعم لم يتضح لي وجه الدلالة ايش وجه دلالة حديث ابن عمر؟ من باع عبدا وله مال على ما قاله المؤلف ان الملك مدة خيارين للمشارك - 00:08:49

ما ظهر لي ما ظهر من الذي ظهر له ما نقول خفية ولا بينة بس من الذي ظهر له ادم ها؟ استأذن منه. ها؟ ولا نعم ايه لكن ما وجه دلالة من الحديث - 00:09:08

ها لانه هو من دخل ماله ملكي وبهذا تبين ان ان العبد بمجرد. تمام واضح ياسر؟ ايه يقول ان الرسول قال من باعد له مال فماله الذي باعه الا ان يشربه كونه ما يدخل المال - 00:09:40

اه للمشتري الا بشرطه يدل على ان العبد قد دخل ملكه بدون شرط بمجرد العقد نعم تسمية عندنا ولا ترتدي طيب ها ايش الان نوعين من انواع الخيار. ايه حنا قلنا اذن كل فصل ما لم يزد على خمسة عشر سطر - 00:10:08

على عشرة يا اخواني لا اله الا الله انا اقول كل فصل الا اذا زاد على عشرة تسطو الان زاد على اساس اسطر اسطر ها؟ ما زاد نعم كيف؟ لا طيب اربعين سطر اربعين سطر معناه انه اربع اربع مرات في السنة - 00:10:37

ما لم يزد على عشرة ما تعرفون نستثنى طيب سمعنا الاخ نقرأ اللي جنبك يا خالد على يسارك وهنا اسأل يعني هل ترون ان نجعل واحد معين يقرأ الزاد وواحد معين يقرأ البلوغ وواحد معين - 00:11:03

او نخليه بالانتخاب ها كيف؟ ايه زين يلا بسم الله الرحمن الرحيم قال ابن القيم رحمه الله تعالى اصابوا في احدهما التصرف. لماذا؟ لماذا قلنا تصرف والفاعل يكون مرفوعا نعم - 00:11:26

حرك النوم بارك الله فيك وعوض معين حرك النون وعوض معين فيها بغير اذن اخر بغير تجربة المسيح الا عتق للشيء نعم فتصرف المشتري فسخ للحياة ومن مات منهما بطل خيارهم احسنت بارك الله فيك - 00:11:54

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين اذا جعلت مدة الخيار الى الغد فمتى تنتهي - 00:12:16

هذي بدون استثناء ها هذا كلام المؤلف اذا طلع الفجر ينتهي من الزواج يرجع الى عرف الناس. نعم فاذا كان عرف الناس ان الغد يعني مناه فتح السوق. نعم. والبيع مشتري جعل الى ذلك - 00:12:32

تمام طيب لا لا ويسأل عن الطلاق فطلاق المرأة بيد الزوج فاذا طلقها وقالت انا ما ارضى تطلب رضي ام لم يقل طيب طيب يقول العلماء من لا يشترط رضاه - 00:12:57

لا يشترط علم ايش معنى هذي يا احمد عجيب الطرف الاخر اذا كان ناقص ايه فلا يشتغل علمه اي نعم يعني كل انسان لا يشتغل رضاه لا يشترط عنه يعني - 00:13:21

اذ ان علمه وعدمه سواه لانه ايش صدره؟ سواء علم ام لم يعلم حتى لو علم ماذا ماذا ماذا نستفيد ما نسبه شيئا لانه سوف ينفذ العقد او الفسخ رضي ام لم يرضى - [00:13:41](#)

ما الفرق بين النماء المتصل والمنفصل؟ حبيب الفرق بين النماء المتصل والمنفصل ما حظرت متصل يدخل الباب. لا ما الفرق بينهما؟ وش هو انما متصل؟ وش انما منفصل المتصل هو ما ينفصل عن النماء المتصل هو ما ينفصل - [00:13:56](#)

ما يستقيم هو ما يدخل المغرب اذا المتصل ما لا يمكن انفصاله والمنفصل؟ مثل اللبن والثاني مثل الشحم واللحم طيب صحيح كلامه يلا سامح لمن النماء المنفصل في زمن الخيارين - [00:14:24](#)

طيب لو اشترى شاة حاملا وفي اثناء الخيار وضعت منفصل يعني معناها انه يكون له يكون للمشتري ما بدون شرط طيب شراه حتى وان كان لا يستطيع فيها العيش بدونها وهذا يعتبر - [00:14:54](#)

طيب اسألکم هل وقع العقد عليه لا هي حامل حين باعها حامد. اذا هل كان على ملك البائع ولا على ملك المشتري لا على ملك الباء على ملك البائع. ولهذا لو لو ردها يرد الولد معها - [00:15:47](#)

لان الولد قد وقع عليه العقد وعلى هذا فيكون الحمل ان نشأ في زمن الخيار النشأ في زمن الخيار فهو نماء منفصل للبائع للمسلم واما اذا كان قد وقع عليه العقد فهو احد المبيعين - [00:16:10](#)

طيب ولهذا سيأتينا ان شاء الله في المسرات ان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم اوجب رد عوض اللبن الموجود حين البيع صاعا من من تمر وسيأتينا ان شاء الله - [00:16:31](#)

طيب اه اشترى رجل الاخ اداء ورسوله لا والو والله من اللي ما يعرف مشكلة طيب هات اشترى عبدا فكسب في اثناء مدة الخيام بل من الكسب لمن اي نعم - [00:16:47](#)

لو اشترى العبد وجعل الخيار له مدة اسبوع في هذه المدة كسب العبد للمشتري لانه نماء انا ما اؤمن بك طيب الى هنا - [00:17:24](#)